

الفقه على المذاهب الأربعة

ولو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض لا تنفسخ ويقوم الوارث مقام الأصل في ذلك . ويشترط في الصيغة الشروط التي تقدمت في البيع . ومنها أن يكون مطابقا للإيجاب على المعتمد فإذا وهب له نعتين فقال أحدهما : لم تصح الهبة لعدم المطابقة بين الإيجاب والقبول . ومنها : أن يكون القبول عقب الإيجاب فورا وأنه الفصل إلا بالأجنبي فإذا قال له : وهبت لك وسلطتك على القبض فقال له : قبلت فإن الفصل بقوله وسلطتك لا يضر لتعلقه بالعقد . ومنها : أن لا يعلق العقد فلا يصح أن يقول له : وهبت لك هذه الدار إن قدم فلان أو وهبت لك هذه الدابة أول الشهر وإذا وهبه شيئا على أن يرجع إذا احتاج إليه فإنه لا يصح . وتصح الهبة بعمري ورقبي فالعمري كأن يقول له : أعرتك هذا المنزل أي جعلته عمرك فإن مت رجع لي والرقبي كأرقيتك هذا أو جعلته لك رقبى على معنى إن مت قبلي عاد وإن مت قبلك كان لك فالهبة في هذا صحيحة والشروط لغو لا قيمة ولا تملك الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب فإذا قبض بغير إذنه بأن وضع يده على الموهوب كان عليه ضمانه ولو أذن له ورجع الإذن قبل أن يقبض بطل الإذن ومثل ذلك ما إذا مات أحدهما قبل القبض . ولا يطفى في القبض أن يضع الموهوب بين يدي الموهوب له بل لا بد من الإذن . الحنابلة - قالوا : اشترط في الواهب أن يكون جائز التصرف فلا تصح من سفيه ولا صغير ولا عبد ونحوهم كسائر التبرعات فإذا وهب الصغير أو السفيه فلا تصح هبتهما وإن أجاوها الولي أما العبد فتجوز هبته بإذن سيده . ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلا للتصرف قبول الهبة من صغير ولو كان مميزا كما لا يصح قبضه للهبة ومثله المجنون فيقبض ويقبل لهما وليهما . فالأب العدل ولو ظاهر يقوم مقامهما فإن لم يوجد لهما ولي أو وصي يقبل عنهما الحاكم أو من يقيمونه مقامهم وعند عدم الأولياء يقبضهما . أو من يليهم من قريب . ويشترط في الموهوب أن يكون معلوما فلا تصح هبة المجهول إلا إذا تعذر علمه كما تقدم فلا تصح الحمل في البطن واللبن في الضرة والصرف على الظهر وإذا أذن صاحب الشاة في جز الصوف ولبن الشاة كان إباحة ومثل ذلك هبة الدهن في السمسمة والزيت في الزيتون فإنه لا يصح هبتهما قبل عصره . ويشترط في الموهوب أيضا أن يكون موجودا فلا تصح هبة المعدوم كهبة الثمر قبل أن يبدو .

وأن يكون مقدورا على تسليمه فلا تصح هبة ما لا يصح بيعه وبعضهم يقول : تصح هبة الكلب
المأذون فيه والنجاسة التي يباح الانتفاع بها .
وأما الصيغة فالشرط فيها أن تكون بما يدل على الهبة عرفا من لفظ كوهبت وملكت ونحوهما
أو فعل كتجهيز ابنته هبة بالفعل ويصح تعليقها على شرط مستقبل كقوله : إن جاء رأس الشهر
وهبتك .

وإذا علق على الموت كقوله : إن مت وصية .

ولا يصح توقيت الهبة بوقت كقوله : وهبتك هذا الثوب شهرا . ويستثنى من ذلك العمري
والرقبي فإن الهبة بهما جائزة وقد تقدم بيانهما في المذاهب المنتقدة فارجع إليهما .
وهل تصح ويملك الموهوب بالعقد أو لا يد من القبض ؟ رأيان الأحسن منهما أنهما لا تملك إلا
بالقبض فإذا تصرف الموهوب له قبل القبض لا ينعقد تصرفه (